



AMASSIS
ASSOCIATION

النظام الداخلي للجمعية



Bd. Mly Ismail, Assalam1, Imm3,
Etg 5, N°72, 90000 Tanger



+212 661 930 365



www.amassis.org

<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

المادة: (01)

يعتبر القانون الداخلي محددًا للعلاقات و ملزمًا لكافة الأعضاء و المنخرطين و استكمالًا للضوابط المحددة في القانون الأساسي.

المادة: (02)

يعد عمل الأعضاء عملاً تطوعياً. ولا يحق لأي عضو داخل المكتب أو خارجه مهما كانت مهمته. أخذ المبادرة في الأمور التي تعود بالنفع العام، كما لا يحق لأي كان اتخاذ أي قرار انفرادي أو عمل ارتجالي أو إجراء حسّاس إلا بعد موافقة أعضاء المكتب وبأمر مكتوب وموقع من طرف الرئيس (إذا اقتضت الضرورة ذلك)

الباب الأول : عن الجمعية

المادة (03) : الاسم و المقر

تسمى الجمعية : الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي

مقرها : شارع مولاي إسماعيل، إقامة السلام 1، عمارة 3، الطابق 5، رقم المكتب 72، طنجة

المادة (04) : أهداف الجمعية

يشمل نشاط الجمعية المجالات الآتية:

• مجال المساعدة الصحية:

- 1- توفير الرعاية الصحية بين أفراد المجتمع بتنظيم حملات توعوية وطبية مع التحسيس بأهمية النظافة والصحة
- 2- تقديم الخدمات الطبية للعجزة والمعاقين والمعوزين خاصة المصابين بالأمراض المزمنة
- 3- التحسيس بالتربية الصحية والوقائية والإسهام في توسيع شبكة مراكز العلاج وصيانة صحة الأمهات والأطفال

▪ مجال التضامن و الإدماج والتنمية الاجتماعية:

- 4- العمل على إذكاء روح التعاون والتضامن والمساعدة بين الأعضاء المنخرطين
- 5- مساعدة وتأهيل الفئات الاجتماعية المعوزة والاعتناء بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة وتيسير طرق اندماجهم داخل المجتمع
- 6- القيام بنشاطات تربوية التي من شأنها مساعدة الأطفال في وضعيات صعبة على تنمية كل قدراتهم العقلية والجسمانية



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	 <p>AMASSIS ASSOCIATION</p>
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

- 7- العمل على الحد من الهدر المدرسي وذلك بإعادة إدماج الأطفال القاصرين والشباب (المتخلى عنهم والذين يعيشون في الشوارع) في التربية غير النظامية ومحاربة الأمية وإعادة إدماجهم في المجتمع
- 8- الانخراط في مساعي التكوين، والتعاون مع كافة الفعاليات لتحفيز الشباب وتمكينهم من المساهمة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من خلال إنجاز مشروعات صغرى وفق التوجه الوطني
- 9- المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي وذلك بواسطة تجميع وتنسيق الجهود التطوعية للسكان وتوجيهها جماعيا في مجالات مختلفة
- 10- العمل على مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة
- 11- التعاون مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية بما يحقق تنمية شاملة للمنطقة
- 12- البحث عن موارد قارة للجمعية، ودعم جميع المبادرات والأعمال والأنشطة الإنسانية والاجتماعية الهادفة إلى تنمية المجال القروي وتطويره
- 13- العمل على نشر التربية وتحسين التمدرس في المجال القروي بالمنطقة مع التحسيس بأهمية التعليم
- 14- وضع خطط عمل هادفة للمساهمة في محو الأمية و تعميم التعليم و التكوين المهني في المنطقة
- 15- إنجاز مشاريع تنموية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والهيئات الوطنية والدولية
- 16- تحقيق تعاون بين الجمعية وسائر الهيئات الاجتماعية الحكومية والخاصة التي تعنى بشؤون التنمية والرعاية الاجتماعية
- 17- تبادل الزيارات و البعثات مع جمعيات وهيئات وطنية ودولية والمشاركة في أورش داخل المغرب و خارجه
- 18- الشراكة والتعاقد مع القطاعات والوزارات والمنظمات الدولية لتنفيذ برامج تنموية
- 19- ربط أواصر الصداقة والتعاون الوطني والدولي مع مختلف الهيئات والجمعيات
- 20- ربط علاقات التعاون و تبادل الخبرات مع مختلف الجمعيات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية داخل و خارج الوطن التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف : الاجتماعية التنموية ، الثقافية ، الرياضية ، الفنية والبيئية
- 21- الاهتمام بالمبادرات التنموية عموما مع الانفتاح على التجارب الدولية في مجال التنمية
- 22- خلق الأورش و تحقيق التنمية المستدامة انطلاقا من العمل التطوعي



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

- 23- القيام بكل عمل نبيل من شأنه تنمية وتطوير المنطقة وصيانة مصلحتها في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية
- 24- العمل على توحيد وتوجيه الجهد الإحساني نحو إنشاء مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة
- 25- العمل على إنشاء البنيات التحتية وتوفير الحاجيات الضرورية للسكان، وتحسين مستوى عيشهم
- 26- الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية لسكان البادية
- 27- العمل من أجل تأسيس وبناء وتجهيز مؤسسات اجتماعية وتكوينية
- 28- العمل من أجل تعزيز وتفعيل دور المرأة القروية بشكل يحفظ حقوقها ويصون كرامتها في المجتمع
- 29- العمل من أجل رعاية وحماية وتكوين أطفال البادية وتأهيلهم ليصبحوا مواطنين صالحين لمستقبل البلاد
- 30- العمل من أجل حماية الموارد الطبيعية والمحافظ على البيئة ومحاربة التصحر و التلوث
- 31- البحث عن كفاءات تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب، وكذا حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية بالتنسيق مع المصالح المعنية
- 32- تفعيل دور المرأة والطفل والشباب في التنمية والمساهمة في رفع كل أشكال التمييز والإهمال والتهميش والإقصاء والعمل على التخفيف من حدة الفقر في المنطقة
- 33- القيام بكل عمل يساعد على تحقيق أهداف الجمعية وذلك بتعاون مع الجمعيات الجهوية والوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف في إطار ما يسمح به القانون

المادة: (05)

تقوم الجمعية بنشر و توزيع بيانات و وثائق إعلامية و منشورات تتماشى مع أهدافها المسطرة.

الباب الثاني : عضوية الجمعية

المادة (06) : العضوية

- يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه الطالب و يقبله مكتب الجمعية.
- تتم العضوية في الجمعية بصفة شخصية.
- على الراغب في الانخراط أن يكون متحليا بسلوك ينسجم مع مبادئ وأهداف الجمعية.

المادة (07) : حقوق العضو

- كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:
- استوفاء الاشتراكات.
 - السلوك الحسن و المواظبة على حضور الاجتماعات.



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

المادة (08) : واجبات العضو

- المساهمة ماديا و معنويا مع الجمعية كلما دعت الضرورة لذلك.
- حدد الانخراط السنوي للعضوية في حد ادنى 500 درهم تؤدي جملة واحدة او على قسطين.
- كما يحق لأي عضو المساهمة بمبالغ أخرى، على حسب قدراته المادية للدفع بمشاريع الجمعية
- المساهمة في أنشطة الجمعية و الالتزام بإنجاز المهام المنوطة به.
- المحافظة باستمرار على التحام صفوف الجمعية ودعم وحدتها واختياراتها، وتعزيز تنظيمها ونشاطها.
- المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها.
- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي و النظام الداخلي و تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إصدار تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- الإسهام في تعزيز مناخ العمل الجماعي المنظم توجيهها ونصحا وانتقادا.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب رئيس و مهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- ضبط مبلغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح تعديلات القانون الداخلي.
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم و تنصيب أجهزة الجمعية.

المادة (09) : فقدان العضوية

- تفقد العضوية عبر الاستقالة بطلب خطي أو الإقالة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنة.
- حل الجمعية.
- الوفاة.
- عدم الوفاء بالاشتراكات.
- الشطب لأسباب خطيرة تتنافى مع أهداف الجمعية.
- إفشاء سر الجمعية.

المادة (10) : الاستقالة و الإقالة

الاستقالة:

- لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد موافقة المكتب الإداري.
- في حالة استقالة أي عضو من الأعضاء يتم تعويضه بالعضو الذي يليه في انتخابات أعضاء المكتب.

الإقالة: وتأتي عبر:

- إذا استغل العضو انضمامه للجمعية لأغراض شخصية بعيدة عن أهداف الجمعية.
- التعبير عن الامتناع عن أداء واجب الانخراط السنوي.
- الإخلال بالقانون الأساسي، والنظام الداخلي. وتدرس الحالة على مستوى المكتب الإداري، ويمكن للمعني بالأمر المطالبة بمراجعة القرار عبر أحد أعضاء المجلس الإداري للجمعية.
- الإخلال بمبادئ و أهداف الجمعية أو استغلال اسمها لأغراض شخصية أثناء تمثيلها في أي نشاط.
- كل شخص أساء بتصرفاته المقصودة للجمعية أو حاول عرقلة عملها أو ساعد على ذلك.



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

المادة (11) : إعادة العضوية

- يجوز للهيئة الإدارية أو الشخص المفوض إعادة العضوية إلى العضو الذي تم إنهاء عضويته بسبب عدم دفعه الرسوم المقررة، إلا إذا قام بأداء جميع المبالغ المستحقة عليه.
- لا يجوز للعضو الذي ينتهي أو يتم إنهاء عضويته لأي من الأسباب الحق في استرداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات الذي قدمها للجمعية.
- كل عضو يتم إقالته من الجمعية لأسباب خطيرة تضر بالجمعية لا يسمح له نهائيا بالعودة.

الباب الثالث : اختصاصات أعضاء المكتب

المادة (12) : الرئيس

- يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحياة المدنية و هو مكلف بما يلي:
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
 - التقاضي باسم الجمعية.
 - اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
 - استدعاء أجهزة الجمعية – رئاسة و تسبير المناقشات.
 - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
 - تنشيط و تنسق نشاط جميع أجهزة الجمعية.
 - تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
 - تحضير التقرير الأدبي و المالي مع تحليله و تقديمه إلى الجمعية العامة.
 - إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي و كل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إتخاذ القرار.
 - ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء النشطين في الجمعية.
 - يتولى استدعاء الجمعية العامة و تسجيل الاستدعاءات في سجل المداولات و ترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية في أجل أقصاه أسبوع واحد.

المادة (13) : نائب الرئيس

- يتمتع بنفس صلاحيات الرئيس في حالة غياب هذا الأخير أو بتفويض منه إن كان حاضرا ، وهو مسؤولا عن الإدارة الداخلية للجمعية.
- يدعو لاجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العامة الاعتيادية والاستثنائية.

المادة (14) : الكاتب العام

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات.
- تحرير مشاريع محاضر المداولات.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.
- التوقيع مع الرئيس محاضر المداولات.



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

المادة (15) : نائب الكاتب العام

في حالة غياب الكاتب العام ، يقوم نائبه بجميع الاختصاصات المشار إليها في المادة (14) وفي حالة حضوره ينوب عنه نائبه بتفويض منه.

المادة (16) : أمين المال

المهام المكلف بها:

- ضبط الحسابات المتعلقة بالجمعية من مداخيل ومصاريف و يحرص على تبليغ نسخ منها لكل أعضاء المكتب إذا رغبوا في ذلك من أجل تفحصها و الرجوع إليها عند الحاجة.
 - استلام جميع أموال الجمعية ومتابعة تسديد الاشتراكات والمتأخرات أولا بأول. وتسجيلها في السندات الخاصة بها.
 - تسيير الأموال.
 - جرد و ضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية.
 - تحصيل الاشتراكات.
 - مسك صندوق الاشتراكات الزهيدة.
 - يكون مسئولاً عن المبالغ التي تصرف من الجمعية ، ولا تصرف إلا بعد التأكد من صحتها حسب اللائحة.
 - تسجيل كافة المعاملات المحاسبية في سجلات منتظمة بموجب النظم المحاسبية.
 - تقديم تقارير مالية شهرية لمناقشتها في اجتماعات الهيئة الإدارية.
 - الإشراف المباشر على المشتريات وكل ما يرد إلى مخازن الجمعية وما يصرف منها.
 - يقوم بتبويب الاشتراكات والدعم المقدم من المانحين و المحسنين و أهل الخير والصرف وذلك حسب نوع الدعم المقدم
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات و أدونات الصرف و الوثائق المالية و التقرير المالي.
- و يجب أن يستعين في ذلك بمسك دفاتر الحسابات الآتية:
- سجل لجميع المداخيل والمصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسبية.
 - دفتر خاص بمداخل الانخراط، المساهمات والتبرعات.
 - دفتر خاص للحسابات عن كل نشاط تنسيقي مع جهات أخرى.
 - تسجيل ممتلكات الجمعية في دفتر خاص بالجرد.

ويجب أن تكون جميع عمليات المصاريف و المداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة، تكون لها صبغة صحية وقانونية. يمنع على أمين المال أن يقوم بأي نفقة دون التأكد مسبقاً من وجود اعتماد كاف لتغطيتها كما يحق له أن يرفض كل نفقة لا تستجيب لهذا الشرط.

المادة (17) : نائب أمين المال

في حالة غياب أمين المال يقوم نائبه بجميع الاختصاصات المشار إليها في المادة (16) وفي حالة حضوره لا بد من التفويض.

المادة (18) : المستشارون

- مساعدة أعضاء الجمعية في مهامهم بما يخدم مصلحة الجمعية.
- لهم الحق في تمثيل الأعضاء تمثيلاً مؤقتاً بأمر من الرئيس وبعد موافقة الأعضاء.
- الإشراف على السير الطبيعي للجمعية.
- الأخذ برأيهم واستشارتهم فيما يخص شؤون الجمعية.



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

المادة (19) : المستشارون الشرفيون

ليس لهم الحق في التصويت في المكتب ويمكن إحضارهم والاستشارة معهم و الاستفادة من آرائهم ومقترحاتهم.

المادة (20) : مقتضات إدارة

- على كل من المكتب واللجان والمجلس الالتزام بتطبيق البرامج الدورية والشهرية.
- لكل عضو في المكتب له الحق في الإدلاء برأيه بحرية واقتراح أفكار للمناقشة دون أن يتعرض لجزر أو للإهانة.
- يشترط في العضو المترشح لعضوية الهيئة الإدارية بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية ما يلي:

1. أن يكون ذو نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.
2. أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في عضوية الجمعية.

الباب الرابع : الاجتماعات

المادة (21) : واجبات الجمعية

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات ، تقارير التسيير المالي و الوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية و تعديلاتها.
- انتخاب جهاز التسيير و كذا تجديده.
- المصادقة على قرارات الجهاز الإداري بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط و بعد التحقق من عدم تناقضها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية و متابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة (22) : الاجتماعات

- لا يمكن للجمعية العامة المدولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا حضر معظم الأعضاء (الثلثين).
- إذا لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه أسبوع واحد عندها يمكن للجمعية العامة المدولة مهما كان حضور أعضائها.
- قبل عقد الجمعية العامة تحرر ورقة الحضور بأسماء الأعضاء الحاضرين الممثلين كما أن أسماء الغائبين والمعتذرين عن الحضور يشار إليهم في هذه الورقة.
- في بداية كل اجتماع يتم التذكير بما نوقش في الاجتماع السابق.
- لا يحق لأي شخص لا ينتمي إلى المكتب المسير أن يحضر الاجتماعات العادية أو الاستثنائية، إلا إذا استدعي من طرف المكتب أو تم قبوله بطلب منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك في إطار مصالح الجمعية وأهدافها.
- تتم المصادقة برفع الأيدي على محضر الاجتماعات عقب كل جلسة مع التذكير بالاجتماع اللاحق.
- لا يحق لأي عضو أن يروج بما نوقش في الاجتماعات حفاظا على نجاح الجمعية في أهدافها.
- تمنع النقاشات الثنائية أو البعيدة عن جدول الأعمال أو تلك المناقشة لأهداف الجمعية.



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

المادة (23) : الحضور

- تجتمع الجمعية مرة واحدة كل سنة بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية ، و يجوز لها عقد اجتماع غير عادي بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية أو من ثلثي أعضاء الجمعية مع توضيح المواضيع المطلوب مناقشتها ويتم إشعار الإدارة المختصة بحضور الاجتماع ، في أجل أقصاه أسبوع واحد.
- يجوز أن تجتمع الجمعية العامة بدعوة من قبل الإدارة المختصة.
- يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، و بتكليف كتابي منه بذلك . أما إذا كان الاجتماع للنظر في مخالفة الهيئة الإدارية أو عند غياب الرئيس و النائب معا عن الاجتماع فينتخب المجتمعون من بينهم رئيسا و مقررا.
- تتخذ جميع قرارات الجمعية العامة في اجتماعات مكتملة النصاب و بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماعات العادية و الاستثنائية.
- كل عضو في المكتب أو اللجان أو المجلس ملزم بالحضور في الوقت المحدد له في الدعوة ولا يحق لأي عضو أن يتعدى ثلاث مرات في غيابه بدون غياب مبرر مقبول.
- * **يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا إذا حضره الأغلبية من الأعضاء (الثلثين) و إذا لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه أسبوع واحد عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان حضور أعضائها .**

المادة (24) : الغياب

- يعتبر غائبا عن الاجتماع، كل من لم يحضر بعد ساعة من موعد انطلاق الاجتماع.
- كل عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية تفقد عضويته في الهيئة الإدارية.
- كل غياب يجب أن يكون مرفوقا بتوضيح أو بجواب كافي.
- لا يحق لأي عضو التحقق متأخرا عن الاجتماع أن يستفسر عن النقاط السابقة حتى ينتهي الاجتماع.
- في حالة غياب غير مبرر أو سلوك غير مقبول، توجه للعضو المعني بالأمر ملاحظة مكتوبة ترتب في ملفه وإنذار كتابي في حالة تكرار المخالفة، و يحال على لجنة الانضباط .

المادة (25) : المداولات والتمثيل

- كل منخرط يملك صوتا واحدا في مداولات الجمعية.
- لا يملك بالإضافة إلى صوته إلا صوتا آخر بصفته وكيل.
- لا يجوز لأي شخص تمثيل عضو نشيط إذا لم يكن هو الآخر نشيطا في الجمعية.
- لا يجوز لأي شخص تمثيل عضو شرفي إذا لم يكن هو الآخر عضوا شرفيا في الجمعية.
- قرارات الجمعية العامة تكون ملزمة للجميع بما في ذلك الغائبين.

الباب الخامس : أموال الجمعية

المادة (26) : المداخل

- يتألف تمويل نشاط الجمعية من:
- الواجبات السنوية الدائمة للأعضاء
- المساهمات الاستثنائية .
- مداخل أنشطة الجمعية
- المنح و التبرعات و الإعانات والمنح و الهبات المخصصة من طرف المحسنين و الجهات الرسمية و القطاعات الحكومية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية و الدولية و الشركات و المقاولات و الهيئات المنتخبة.



Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	 AMASSIS ASSOCIATION
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
النظام الداخلي للجمعية		

- التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها و مشاريعها.
- القروض المبرمة من جانب الجمعية.
- الرسوم و الواجبات التي يؤديها المستفيدين.
- الغرامات المستخلقة من الأعضاء.
- يمكن للهيئة الإدارية أن تقرر إعفاء أية عضو من الرسوم المقررة إذا اظهر العضو عدم قدرته على دفعها .

المادة (27) : رصد المداخل

ترصد مداخل الجمعية لما يلي:

- تهيئة مقر الجمعية.
- حفظ و صيانة المقر و التجهيزات.
- شراء و تجديد التجهيزات.
- شراء و تجديد الأدوات الضرورية لنشاط الجمعية.
- تسديد أجور مستخدمين الجمعية.
- تسديد القروض المترتبة عن الجمعية.
- تسديد مشتريات الجمعية في إطارها العادي.

الباب السادس : لجان الجمعية

المادة (28) : لجان الجمعية

1. **لجنة الانضباط :** تعمل على تحقيق و تنسيق بين الأهداف المسطرة و العمل على تحقيقها مع مراعاة النقاط التالية:
 - إن العمل الجماعي منظم يبدأ بالالتزام بالقرارات المنظمة له , خدمة للمشروع المقصود تحقيقه حتى لا تبقى حبرا على ورق.
 - على كل لجنة ترغب في إقامة نشاط موجه للعموم إشعار المكتب بمراسلة تشمل برنامجا مفصلا تحت إشراف رئيسها وذلك في ظرف زمني لا يتعدى ثمانية أيام على أن يكون مسطرا في البرنامج الشهري وكل ذلك في انتظار الموافقة من جميع أعضاء المكتب.
 - يتعين على كل لجنة من اللجان موافاة المكتب بالبرنامج السنوي عند بداية كل موسم وكذا برنامج الأنشطة الشهرية التي تعتمدهم القيام بها قبل 25 من كل شهر بالنسبة لبرنامج الشهر الموالي .
 - تلتزم كل لجنة من اللجان بالمحافظة على تجهيزات وممتلكات الجمعية و تعتبر مسؤولة عما يحدثه منخرطها من إتلاف أو تكسيرها.
 - لا يسمح لأي لجنة بالتدخل في شؤون اللجنة الأخرى لا تدخل في نطاق اختصاصاتها إلا للمساعدة.
 - يمنع منعاً كلياً المحادثات و المناقشات و الكلام بصوت مرتفع، و الشتم و التلفظ بالألفاظ الرديئة بين الأعضاء أثناء العمل مما يشوه صورة الجمعية.
 - ضرورة سيادة جو من الاحترام و الانضباط و المسؤولية تجاه الجمعية و رؤسائها و جميع أعضائها،
 - على كل عضو أن يتابع ما يصدر من إعلانات و مذكرات إدارية نظراً لأهميتها، وأن يساهم مع الإدارة بملاحظاته واقتراحاته.
 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ، و يتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

2. لجنة المساعدة الصحية: تتولى اللجنة المهام التالية:

- تنظيم الحملات الطبية و التوعوية: ترتيب و تنفيذ حملات للتوعية الصحية و تقديم الخدمات الطبية في المجتمع.
- تقديم الرعاية الطبية للفئات الأكثر احتياجاً: الاهتمام بالمعاقين، المعوزين، والمصابين بأمراض مزمنة.



<p>Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale</p>	<p>الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي</p>	
<p>Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion</p>		
<p>النظام الداخلي للجمعية</p>		

- التحسيس بأهمية التربية الصحية والوقائية: نشر الوعي حول أهمية النظافة والوقاية الصحية، وتعزيز صحة الأمهات والأطفال.
 - توسيع شبكة مراكز العلاج: المساهمة في تطوير وصيانة مراكز العلاج في المنطقة.
 - تطوير برامج الكشف المبكر عن الأمراض: إطلاق مبادرات للكشف المبكر والفحص الدوري للأمراض الشائعة والمزمنة.
 - إنشاء برامج للتوعية بالصحة النفسية: توفير الدعم والتوعية حول الصحة النفسية وتقديم الخدمات الاستشارية.
 - تعزيز الوصول إلى الأدوية والعلاجات الأساسية: تأمين الأدوية الضرورية للفئات الأكثر حاجة بأسعار معقولة أو مجاناً.
 - الشراكة مع المستشفيات والعيادات: تطوير شراكات مع المؤسسات الصحية لتحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة.
- 3. لجنة التضامن: تتولى لجنة البيئة المهام التالية:**
- تعزيز روح التعاون والتضامن: تشجيع التعاون بين الأعضاء وتعزيز الروابط المجتمعية.
 - مساعدة الفئات الاجتماعية المعوزة: توفير الدعم والمساعدة للأشخاص في وضعيات صعبة.
 - العمل على تقليل الهدر المدرسي: إعادة إدماج الأطفال والشباب في التعليم غير النظامي ومحاربة الأمية.
 - تنظيم الأنشطة التربوية: تنظيم الأنشطة التي تساعد على تنمية القدرات العقلية والجسدية للأطفال.
 - تنظيم حملات جمع التبرعات: إجراء حملات لجمع الأموال أو السلع لدعم المشاريع والبرامج الاجتماعية.
 - توفير الدعم في حالات الطوارئ: الاستجابة للأزمات وتوفير المساعدات العاجلة للأفراد والعائلات المتأثرة.
 - إقامة برامج تدريب المتطوعين: تنظيم دورات تدريبية لتأهيل المتطوعين للمساعدة بفعالية في الأنشطة الاجتماعية.
- 4. لجنة الإدماج الاجتماعي: تتولى اللجنة المهام التالية:**
- تيسير طرق الاندماج لذوي الاحتياجات الخاصة: تسهيل اندماج هذه الفئات داخل المجتمع.
 - العمل على مشاريع التكوين والتنمية: الانخراط في مشاريع صغرى تساهم في التنمية البشرية والاجتماعية.
 - تعزيز المستوى الاجتماعي وتجميع الجهود التطوعية: تنسيق الجهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة.
 - التعاون مع المؤسسات المحلية والدولية: بناء علاقات وشراكات مع هيئات أخرى لتحقيق التنمية الشاملة.
 - إنشاء برامج تعليمية ومهنية للشباب: توفير فرص التعليم والتدريب المهني لتمكين الشباب من دخول سوق العمل.
 - تطوير مبادرات لدعم المرأة: إطلاق برامج خاصة بتمكين المرأة في المجتمع ودعم مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
 - تحسين البنية التحتية للتعليم والصحة في المناطق الريفية: العمل على تطوير وتحديث المرافق التعليمية والصحية في المناطق الأقل حظاً.
 - برامج دعم وتأهيل ذوي الإعاقة: تقديم برامج تأهيلية وتدريبية لذوي الإعاقات لتعزيز قدراتهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع.

المادة (29) : مقتضات عامة

- يلتزم جميع أعضاء الجمعية بحضور الاجتماعات التي تعقد والمشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات، ويبرر عدم الحضور بإثبات وجود مانع أو عذر مقبول يقدم إلى رئيس الجمعية.
- يلتزم أعضاء الجمعية بتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم واحترام مقتضيات النظامين الأساسي والداخلي للجمعية وكل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بسبب غير معقول يقدره رئيس الجمعية يؤدي إلى إقصائه نهائياً من المكتب.
- يمكن لكل عضو الانسحاب من الجمعية بتقديم استقالته مكتوبة إلى رئيس الجمعية.
- إذا غادر عضو من الأعضاء إجبارياً الدائرة الترابية للجمعية يلتزم بالاستمرار في أداء الدفعات المطلوبة. ويجب عليه احترام مواعيد أداء الدفعات التي يقررها المكتب ومبالغها.
- يجب أن تحمل كل ملصقة أو إعلان يراد نشره تأشيرة المكتب (موافقة جميع أعضاء المكتب).
- لا يسمح لأي عضو أخذ بعض الأغراض على حساب الجمعية إلا بحضور عضو من المكتب المسير.



Association Marocaine d'Assistance Sanitaire, la Solidarité et l'Inclusion Sociale	الجمعية المغربية للمساعدة الصحية والتضامن والإدماج الاجتماعي	
Moroccan Association for Health Assistance, Solidarity and Social Inclusion		
النظام الداخلي للجمعية		

- يجب على جميع أعضاء المكتب واللجان والمجلس وكذا سائر المنخرطين أن يعملوا على احترام وتطبيق ما جاء في هذا القانون.
- تم الإتفاق على إنشاء موقع الجمعية على الأنترنت و عنوانه :

www.amassis.org

المادة (30) : حل الجمعية

يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية وفقا للنصاب الذي هو 3/2 الأعضاء. يتم أيلولة الأملاك العقارية و المنقولة بقرار من الجمعية العامة و حسب القانون المعمول به.

طنجة، بتاريخ: 2024/04/25

معتمد من المكتب التنفيذي تحت إشراف الرئيس د. سعيد القماص

Approuvé par le Bureau exécutif sous la supervision du Président Dr Said KAMMAS

